

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ - ٢٠١٩/٦/٢٧

٢١٥٣

بيروت في ٢١ حزيران ٢٠١٩
وزير الداخلية والبلديات
ريا حفار الحسن

وزارة المالية
قرار رقم: ٤٣٠
تاريخ: ٢١ حزيران ٢٠١٩
تمديد مهلة تقديم البيان بصاحب الحق
الاقتصادي للمكلفين

إن وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١
(تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
(قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناء على القرار رقم ١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧
الذي وضع معايير لتحديد صاحب الحق الاقتصادي،
وحيث أنها المرة الأولى التي يطلب فيها من المكلفين
تقديم هذا البيان،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا
المرجوب،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تجدد لغاية ٢٠١٩/٧/٣١ ضمناً،
مهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج
١٨) للمكلفين، مع الإشارة إلى أنه يتوجب تقديم هذا
البيان إلكترونياً بالنسبة للمكلفين العازمين بتقديم
تصاريحهم السنوية إلكترونياً، وتقييمه من قبل باقى
المكلفين إلكترونياً أو رقمياً عبر مكاتب شركة ليبان
بوست.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة
وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

٢١ حزيران ٢٠١٩
وزير المالية
علي حسن خليل

أن وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩
ولا سيما المادة السادسة منه،

بناء على التعديل رقم ١٠ إ/م ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩
وتعديلاته رقم ١٥ إ/م ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعديل رقم ٢٤ إ/م ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨

بناء على بيان العلم والخبر رقم ١٩٣٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسماة:
«أورد» المتعلق بتعديل اسمها والمسجل لدى المديرية
الإدارية المشتركة برقم ٢٨٢٠ تاريخ ٢٠١٩/٢/٦

بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية
واللجان

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً
بتغيير إسم الجمعية المسماة:

«أورد» الحائزة على بيان العلم والخبر رقم ١٩٣٩
تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣

وأصبح على النحو التالي:
اسمها: «أورد - كلون مي إن»

«Award - Clown Me In»

بدلاً من:

«أورد»

المادة الثانية: على الجمعية المشار إليها أن تتقدم
من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل
سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها ونسخة من
موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا
تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنصوص به بالمرسوم رقم
١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية
- الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في
بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً
للنموذج المعدّ من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين
من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون
الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الثالثة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.